مفاسد في القضاء المملوكي
رصدها ابن خلدون

إعـــــداد
د. أحمد محمد عبد المقصود
دكتوراه في التاريخ الإسلامي

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/٣/٢٠م
تاريخ القبول: ٢٠٢٢/٤/١٥م

ملخص:

يعد القضاء يد الله التي يضرب بها الظالمين وميزان العدل الذي يعيد به الحقوق إلى أهلها، فإذا ما غاب العدل، ضاع الحق وانهارت الأخلاق وانهار معها المجتمع. والقاضي هو ظل الله في الأرض الذي به تتحقق العدالة، فإذا ما فسد القاضي، فسدت الأحكام وضاع حق المظلوم، وتسلط الظالم الذي أمن العقاب فأساء التصرف، وسادت الجرائم والفواحش مثل: الرشاوي وأكل مال اليتيم ونهب الأمانات المستودعة لدى القضاء.

وفي عصر المماليك – خاصة فى عهد (الجراكسة) – فسد القضاء، وأصبح القضاة سيوفًا مسلطة على العامة. وقد رصد القاضي والمؤرخ ابن خلدون بعض مفاسد القضاة أثناء توليه منصب قاضي المالكية، وحاول إصلاح ما أفسده القضاة، لكن مقاومة الإصلاح كانت أكبر من جهوده، فتم عزله وقد نقل لنا هذه المفاسد.

Abstract:

The judiciary is considered to be the hand of God with which he strikes the wrongdoers, and the balance of justice with which he restores rights to those who deserve in the society.

The judge is the shadow of God in the earth by which justice is achieved. If the judge is corrupted, the rulings are corrupted, the right of the oppressed is lost, and the oppressor who is safe from punishment dominates, so he misbehaves. Crimes, bribes prevailed and Illegal expropriation of orphans' inheritance and trust funds under the law.

In the era of the Mamluks, especially during the reigns of (the Circassia's), the judiciary was corrupted, and the judges became swords wielding power over the public. The judge and historian Ibn Khaldun monitored some of the corruptions of judges during his tenure as a Malikite judge, and he tried to fix what the judges had corrupted, but the resistance to reform was greater than his efforts, so he was dismissed. He recorded some examples in his book.

مقدمة :

جاء القضاء لكى يكون يد الله التي يضرب بها على يد الظالم حتى يؤخذ منه الحق للمظلوم، فينتصف بذلك الاثنين، فالمظلوم قد رد له حقه المسلوب، أما الظالم فقد تطهر بعقوبته من خطيئته، فإذا ما تحقق في القضاء المهمة الأساسية، وهي نصرة المظلوم ورد الحقوق لأهلها، ساد العدل والمساواة في المجتمع. وإذا ما غاب عن القضاء العدل، لم يجد المظلوم بابًا يلتجأ إليه؛ لنصرته من الظالم، فتسود بذلك حالة من الفوضى في ضياع الحقوق، مما يؤدي إلى انهيار المجتمع أخلاقيًا، فتنهار معه كل قيمة، وهو ما يخالف سنة الله في الخلق، بأن جعل من الإنسان خليفة له في الأرض حتى يعمرها.

" يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله.. " (ص – آية ٢٦) .

التعريف اللغوي للقضاء :

والقضاء إنما تعريفه اللغوي: قضى يقضي قضاء، ومن قضى بالشيء فهو قاض، إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[١].

وشرعا : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به والفصل فى الخصومات[٢] .

ويعرفه الفقهاء بأنه: " قول ملزم يصدر عن ولاية عامة ".

التعريف الاصطلاحي للقضاء :

اصطلح الفقهاء والعلماء على تعريف القضاء بأنه: " الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" [٣].

ويعرفه ابن خلدون بأنه : " الفصل بين الناس فى الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[٤].

وإذا لم يكن هذا الفصل ملزمًا، فلا حاجة إذًا لذلك البتة، وما دام هناك سلطات أخرى تعين القاضي على الالتزام بحكمه الفصل، فإن القاضي سيتحرر من عناء عدم جدوى قضائه، ولا سيما أن هذا الحسم يكون وفق الأدلة الشرعية، وهو ما يجعل القبول

ممكنًا في جميع الحالات، ويؤمن الحيف والجور، وتدخل الاعتبارات الشخصية التي تخول للإنسان تطويع القوانين الوضعية لمصلحته أو لمصلحة جهة يتبناها على حساب جهة الخصم.

وقد عرف القضاء منذ زمن بعيد، إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لابد منه للفصل فيما لا يخلو منه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًا وانحطاطًا(٥).

والمجتمع المصري بمختلف عصوره التاريخية كان به مؤسسة للقضاء؛ للفصل بين أهالي الديار المصرية في قضاياهم. والقاضي المفترض فيه أن يكون صالحًا فى نفسه، بعيدًا عن الشبهات والنزعات النفسية؛ حتى يستطيع أن يقضِ في حقوق الناس بالعدل والإنصاف.

إلا أن الطلاح قد ساد فى بعض الأحيان نفوس القضاة واعتلاهم الفساد، فجاءت أحكامهم على غير ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، وهذا ما رصده ابن خلدون عندما جاء إلى مصر، وتولى بها القضاء المالكي (عام ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤م)، وقد حاول الإصلاح ما استطاع، لكنه قوبل بموجة من المعارضة التي أعاقته عن محاولات الإصلاح، فاضطر للتخلي عن منصبه القضائي. وقد رصد لنا كثيرًا من المفاسد التي كان عليها القضاة في ذلك الوقت وذلك في رحلته غرباً وشرقاً (٦). وقبل الدخول في تفاصيل بحثنا، يجدر بنا أولاً التعرف على مهام منصب قاضي القضاة، وأيضاً التعرف على الأسباب المؤدية إلى فساد بعض القضاة وموظفيهم زمن ابن خلدون أثناء إقامته في مصر.

اختصاصات ومهام قاضِ القضاة خلال العصر المملوكي:

جاء العصر المملوكي على مصر مبدلاً لبعض الأحوال فى المؤسسة القضائية، فبعد أن كان المذهب الشافعي هو المذهب الأوحد، نرى أن المذاهب الثلاثة الأخرى قد احتلت نفس المكانة؛ وذلك بعد شكوى فقهاء وقادة المذاهب الثلاثة الأخرى

الحنبلي والمالكي والحنفي من قاضي الشافعية تاج الدين عبد الوهاب بن بنت الأعز[٧]؛ لتشدده معهم[٨]، فأوزعوا إلى السلطان بيبرس البندقداري (٦٥٨ هـ-٦٧٣ هـ/ ١٢٦٠-١٢٧٥م) بأن يعين لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضي قضاة، فأقر في عام (٦٦٣هـ / ١٢٦٥م) [٩] ابن بنت الأعز فى قضاء الشافعية، وولى الشيخ الدين أبا حفص عمر بن عبد الله بن صالح السبكي [١٠] قضاء المالكية، والقاضي بدر الدين بن سليمان[١١] قضاء الحنفية، والقاضي شمس الدين محمد بن الشيخ عماد الدين إبراهيم القدسي[١٢] قضاء الحنابلة.

وقد تعددت اختصاصات ومهام قاضِ القضاة لكل من المذاهب الأربعة، حيث لم يقتصر عملهم على الأمور الشرعية فحسب، بل تعدوها إلى القضايا الجنائية، وكذلك الفتوى والتدريس والمشاركة في حفلات قراءة البخاري بالقلعة في رمضان من كل عام، وأخذ العهود عند تولية السلاطين والشهادة على عزلهم، وأخذ العهود على أهل الذمة بإلتزام عهدهم، ومؤاخذة المنحرفين عن الشرع والمتطاولين عليه، ورؤية هلال رمضان، والخروج مع الجيش صحبة السلطان، والتضرع لرفع الشدة، وتولية ناظر الخزانة السلطانية والإشراف عليها، وضبط أموال المصادرين والمتوفين، وأخذ رأيهم فى إصدار العملة وتغييرها، والنظر في دعاوي إثبات الحقوق، والأموال التي ليس لها وارث، والنظر في أوصياء اليتامى، وأموال المحجور عليهم من المجانين والمفلسين، وفي وصايا المسلمين. وقد اتسعت سلطة قاضِ القضاة بحيث تضمنت أموراً ليس لها علاقة بالقضاء، ولكنها ضمت إليها حسب العرف والاصطلاح ومنها: الخطابة في الجامع الأعظم بالقلع، والإشراف على الأوقاف، وتعليم العلوم الشرعية، والنظر في بيت المال، ونظر الجوالي، ونظر الخاص، ودار الضيافة، وقبض أموال الأموات الغرباء حتى يحضر الوارث، وأموال المواريث المتنازع عليها، فضلا عما كان يتسلمه من الودائع والأمانات، والمشاركة في دوران المحمل، وغير ذلك من الوظائف الثانوية[١٣]. وكان لتعدد تلك الوظائف وكثرتها أكبر الأثر فى ظهور بعض المفاسد.

لماذا ابن خلدون ؟

هناك العديد من المؤلفات التاريخية القديمة التي تحدثت عن أخبار القضاة من الصالحين والمفسدين خلال العصر المملوكي، كما أنه هناك العديد من الدراسات والأبحاث الحديثة التي تكلمت عن ذلك الشأن والتي سنعتمد عليها في بحثنا، والمصادر القديمة أيضًا إلا أنه قد جاء اعتمادنًا على ابن خلدون دون غيره من المؤرخين؛ وذلك لعدة أسباب نذكر منها: أن ابن خلدون كان لم يكن شاهد عيان فقط بل ممارس ممارسة فعلية لشئون القضاء؛ إذ عُين في منصب قاضي قضاة المالكية مرتين الأولى عام (٧٨٦هـ/١٣٨٦م)، ثم عزل في نفس العام وعُين مرة أخرى في عام(٨٠١هـ/١٣٩٩م) [١٤]. وكان عزله في المرة الأولى بسبب تشدده مع المفسدين _ وهذا ما سوف نوضحه_ وقد تميز بذلك عن غيره من المؤرخين الذين كانوا إما معاصرين وإما ناقلين عن غيرهم ممن عاصروا أو رُوى عنهم، وهناك فرق شاسع بين الممارس وبين المعاصر أو الناقل. أيضًا أن رأي ابن خلدون إنما يؤخذ على محمل الجد والصدق؛ لكونه عالمًا بعلم التواريخ والاجتماع، ورأيه رأيًا نقضيًا قائم على أسس علمية ومشاهدات فعلية؛ لذا جاء اختيارنا لهذا العالم حتى ننقل عنه بعض المفاسد التي كانت حاصلة في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي، كما يؤكد البحث على أن المفاسد التي وقعت لا تخص كل القضاة ومعاونيهم بل بعضهم، إلا أن ذلك البعض قد وسم مؤسسة القضاء بشمولية الفساد، فكما يقال أن السيئة تعم والحسنة تخص.

منصب قاضي القضاة وأسباب مفسدته:

يتنافس العلماء فيما وهبهم الله من علم؛ لتيسير الدين وتبسيطه للناس حتى يسهل عليهم تنفيذ أوامره ونواهيه، فكما يقال أن الاختلاف بين العلماء رحمة، فإذا ما تعدى الاختلاف إلى الخلاف ظهرت المفسدة، إذ أن خلاف العلماء لا يؤدي إلا إلى التحزب والتفرق بين عموم الأمة، فتظهر الأحكام المختلفة والمتناقضة، فيتحاكم الناس إلى كل من يرضي نزعاتهم ومصالحهم الشخصية دون النزول على الحق المنصوص

عليه. وهذا ما حدث بالفعل عند تعيين أربعة من القضاة لكل مذهب في مصر المملوكية، فمن أسباب المفسدة التي ظهرت بين القضاة:

أولاً: أدى العمل بالمذاهب الأربعة لظهور المشاحنات التى أدت إلى عرقلة إصدار العديد من الأحكام وإلغائها، مما ترك أعظم الأثر على هيبة القضاة وبطانتهم(١٥).

ثانيًا: كل قاضي من القضاة الأربعة اعتبر نفسه المدافع عن سيادة مذهبه حتى ولو عن طريق الطعن فى المذاهب الأخرى والقائمين عليها من القضاة، أو عن طريق ذكر المثالب الشخصية لهم والحط من قدرهم، مما أدى إلى الإيقاع بين قضاة القضاة(١٦).

ثالثًا: إن تعدد المذاهب أدى إلى تمهيد الطريق أمام أرباب القضايا ليحتالوا؛ لبلوغ مأربهم ويهجرون قاضيًا إلى آخر ويستبدلون مذهبًا بسواه متى وجدوا فى ذلك إربتهم. وقد ينجم من وراء هذا التحايل والاستبدال اتساع الاختلاف بين المتخاصمين(١٧).

ولقد ساد في المجتمع المصري خلال العصر المملوكي الرشوة وقد طالت هذه الآفة المؤسسة القضائية، إذ كانت أداة لبعض القضاة الفاسدين؛ للوصول إلى منصب قاضى القضاة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وخاصة في وقت الفساد والفوضى السياسية. وفي ذلك يذكر ابن تغري بردي أن الرشوة كانت وسيلة من وسائل الوصول إلى منصب قاضي القضاة، حيث يقول: " إنهم يسعون سعيًا زائدًا في الولاية، ويبذلون الأموال، ويتضرعون لأرباب الدولة، ويخضعون لهم، فيلي الواحد منهم بالمال والبذل من غير تستر، حتى يعرف ذلك كل أحد من المسلمين، حتى النصارى واليهود"(١٨).

وانتشرت أخبار بعض القضاة المرتشين الذين ذاع سيطهم ولم يهتموا إلا بالمال، ولقد نقل لنا ابن حجر العسقلاني بعضًا من أخبارهم في تلقيهم للرشوة مثال: أنه تم عزل ابن البلقيني عن القضاء وأعيد ابن الصالحي بعد أن دفع ابن الصالحي ما

يزيد على (٦) آلاف دينار، وكان شمس الدين القرشي قاضي العسكر وجيهًا عند برقوق، وكان مقبول الشفاعة عنده، مع جهله، وكان يرتشي على قضاء الأشغال ويخدم السلطان بذلك، وقاضي القدس بدر الدين التدمري لم يكن محمود السيرة في قضائه، ويقضي لمن يدفع له بما يوافق غرضه، وكان يترك الصلاة ويكثر من ازدراء غيره، وقلما ذكر أحدًا بخير. وكان أبو العباس الحمصي قاضي دمشق قبيح السيرة متجاهرًا بأخذ الرشوة. أما ابن عباس الصلتي قاضي غزة وبلعبك وحمص فقد كان مشهورًا بالجهل وسوء السيرة وأخذ الرشوة. وكان ابن عمر الإسكندراني يرتشي في الإذن بالإفتاء، ويعطي الإذن بالفتوى لمن ليس بأهل للفتوى طالما يدفع الرشوة. ونصل إلى موقع ابن خلدون في ذلك، فنجده في ترجمة على بن يوسف الدميري المالكي المتوفي ٨٠٣، وكان متخصصا في الفقه المالكي كابن خلدون، واقترض أموالاً ليدفعها رشوة؛ كي يتولى القضاء المالكي بدلا من ابن خلدون؛ لأنه كان يكره ابن خلدون جدًا[١٩].

ولقد قام أحد الباحثين بدراسة أثر الرشوة والتي كانت معروفة خلال العصر المملوكى بالبذل والبرطلة، فخرج لنا بدراسة قيمة عن هذة الآفة وقد أفرض لنا فصلاً عن الرشوة وأثرها على المؤسسة القضائية[٢٠].

القضاء ومفاسد جهازه الإداري:

لم يكن قاضي القضاة داخل المؤسسة القضائية المملوكية ليعمل وحده، بل كان هناك العديد من الموظفين الذين يستعين بهم؛ إما لاستجلاء الحقائق حتى يكون حكمه صحيحًا وإما لتمرير أوامره القضائية حتى تتحقق العدالة.

وقد تشكل ذلك الجهاز الإداري من: نواب الحكم (قضاة الأقاليم)، وكلاء الحكم (المحامون)، الشهود العدول، أمناء الحكم (مشرفون ماليون)، كتاب ومترجمون، حجاب وأعوان. وقد كان بين هؤلاء من أفراد النظام القضائي فاسدين ومفسدين أساءوا للمؤسسة القضائية المملوكية، وكما سبقت الإشارة أن ابن خلدون قد رصد بشكل عام بعض من تلك المفاسد خلال توليه منصب قاضي القضاة المالكية عام ٧٨٦هـ، وكان أهم تلك

المفاسد على الإطلاق: الرشوة إما تعيين قاضي القضاة وإما لتغليب خصم على خصم وإما لتغيير بعض نصوص العقود الصحيحة، وفي ذلك يجمل لنا ابن خلدون تلك المفاسد في قوله: " فقد كان البر منهم مختلطًا بالفاجر، والطيب ملتبسًا بالخبيث، والحكام ممسكون عن انتقادهم، متجاوزون عما يظهرون عليه من هناتهم؛ لما يموهون به من الاعتصام بأهل الشوكة فإن غالبهم مختلطون بالأمراء"(٢١).

وفي هذا النص وما يليه مما كتبه ابن خلدون نجد أن الفساد لم يشمل كل أفراد المؤسسة القضائية بل بعضهم، وعلى رأسهم الشهود والكتاب دون غيرهم من موظفي القضاء، كذلك شيوع الفتوى غير الصحيحة من أصحاب المصالح. وسيحاول البحث فيما يلي إلقاء بعض الضوء على هذه الوظائف وأهميتها من حيث تأثيرها في تغيير مسار الأحكام القضائية.

نواب الحكم (قضاة الأقاليم):

رصد ابن خلدون في معرض حديثه عن الفساد القضائي وخاصة للمفتين الذين تجرأوا بالفتية؛ من أجل الحظوة عند ذوي السلطان وإما للتربح من فتواهم الغير صحيحة، وهؤلاء المفتون ربما قصد بهم ابن خلدون بنواب قاضي القضاة والذين إما كانوا ملازمين لقاضي القضاة أو نائبين عنه في الأقاليم. وقد تمثلت طبيعة عملهم في أنهم " مساوون للقضاة في الأصول في غير زيادة ولا نقصان ولا فرق إلا في كثرة العمل بالنسبة إلى كثرة الأقطار وقلتها، وهذا إذا كانت النيابة عن القاضي نيابة عامة في كل الأعمال وليست خاصة ببعض الأعمال" (٢٢). وقد كان لهؤلاء النواب مجالس يجلسون بها للحكم والقضاء بين المتخاصمين، وأول هذه الأماكن أو المجالس بالمدرسة الصالحية مقر القضاة الأربعة والتي تماثل في عصرنا الحديث وزارة العدل. أما المجالس الفرعية والتي كان بها الكثير من المفاسد قد كانت إما بالمساجد أو بحوانيت الشهود وإما بالشوارع؛ للتكسب من الحكم بين الناس ومقاسمة الشهود فيما يتكسبون من تحملهم الشهادات وكان يطلق على هؤلاء "نواب المجالس"(٢٣)، والذين تولى بعضهم منصب نيابة قاضي القضاة بوسائل غير شرعية، فإما عن طريق الرشوة وفي ذلك

الصدد يذكر المقريزي إنه: " ومن النواب من لا يتورع عن أخذ الرشوة على الحكم، مع ما يأتون هم وكتابهم وأعوانهم من المنكرات، بما لم يسمع بمثله، وينفقون ما يجمعونه من ذلك فيما تهوى أنفسهم. وقد أكثر العامة من التشنيع عليهم، بما يغرمه المتداعيات في أبوابهم ، حتى انحط قدر نواب القضاة في أعين الكافة وأهل الدولة[٢٤]. وكذلك كان يتم تعينهم عن طريق مصاحبة ذوي السلطان – كما سبقت الإشارة – ولكي يحققوا أغراضهم في الوصول إلى منصب النيابة، فإن الرشوة التي تدفع كانت تؤخذ فيما بعد من المتخاصمين رغمًا عنهم، وإما بإصدار فتوى غير شرعية تبيح لغير المستحقين حقوقًا ليست لهم وفي ذلك الصدد يذكر ابن خلدون ما خلاصته أن هؤلاء النواب أو المفتون إنما كانوا يوعزون إلى الخصوم بعض الدعاوي حتى يصدر النائب حكمه المطابق للنص الشرعي لما له من خبرة ودراية بالنصوص والأحكام كما ذكر ابن خلدون مشكلة من أهم وأعظم المشاكل تأثيرًا وهي كثرة الفتاوى وتعددها؛ نتيجة لوجود المذاهب الأربعة، وهذا ما ينتج عنه تضارب النصوص بحيث يموه على الخصوم الأحكام فلا يعرف الحق من الباطل فتنتهي القضية لصالح أحد الخصمين والمتفق مع المفتي أو النائب على رشوة مسبقة فيضيع الحق[٢٥].

الشفاعة – إحدى المفاسد القضائية:

تعد الشفاعة إحدى الوسائل الدينية والدنيوية التي بها يتجاوز عن البعض؛ نظرًا لظروف خاصة بهم دون الضرر بفرد أو فئة أو جماعة، وهذا عن الجانب الحسن أما عن الجانب السئ، فالشفاعة تعد إحدى الوسائل التي يؤخذ بها الحق إلى غير مستحقيه، ولكي نفهم معنى الشفاعة أكثر فهي كما عرفها اللغويون – إجمالاً – مأخوذة من الشفع: وهو كلام الشفيع للحاكم (للمسئول) في حاجة يسألها لغيره حتى يجتمع معه على المسألة فيها، وقيل: شفع لي يشفع شفاعة، وتشفع: أي طلب [٢٦].

أما الشفاعة اصطلاحًا: فهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم، وقد تكرر ذكرها بهذا المعنى فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة[٢٧].

وقد عُرفت الشفاعة بمعان أخرى تدل عليها منها: الواسطة، والتزكية، والوسيلة، والتوصية. ومن المرجح أن مصطلح الشفاعة كان يستخدم للسؤال في التجاوز عن العقوبات أو تخفيفها، بينما استخدمت المصطلحات الأخرى لقضاء مصالح ذوي الحاجات [٢٨].

والشفاعة كانت خلال العصر المملوكي الجركسي إحدى المفاسد التي رصدها ابن خلدون وتصدى لها بقوة؛ مستخدمًا في ذلك سلطة وقوة منصبه الوظيفي، فكما يقول: ".. معرضًا عن الشفاعات والوسائل من الجانبين، جانحًا إلى التثبت في سماع البينات، والنظر في عدالة المنتصبين لتحمل الشهادات"[٢٩].

كتاب القضاة وفسادهم:

لكي يجري القاضي عملياته القضائية في سهولة ويسر دون الإضرار بحقوق المتخاصمين، فلابد له من اتخاذ معاونين يكتبون كل ما يصدر عن المتخاصمين؛ حتى لا تقع منه إحدى ثنايا القضية مما ينعكس على أحدهما بالخسارة. وهؤلاء الكتاب تلخص عملهم في أنهم كانوا يسجلون كل إقرار وإنكار وشهادة الشهود وإعداد السجل بعد أن يصدر القاضي حكمه؛ ليوقع فيه القاضي وشهوده، فاتخاذه كاتب يعاونه ضرورة أملتها طبيعة المنصب. وقد سُمي الكاتب بالـ "موقع" وكل من يتصدى لشغل هذه الوظيفة ينبغي أن يكون عفيفًا صالحًا من أهل الشهادة وله معرفة بالفقه، كما يستحب له جودة الخط، وهذه الشروط أجملها القلقشندي في أحد سجلات التولية حيث ذكر :".. أمره أن يصطحب كاتبًا دربًا بالمحاضر والسجلات، ماهرًا في القضايا والحكومات – الخصومات وما يحكم فيه القاضي– عالمًا بالشروط والحدود، عارفًا بما يجوز وما لا يجوز، غير مقصر عن القضاة المستورين والعدول المقبولين في طهارة ذيله ونقاء جيبه، وتصونه عن خبث المأكل والمطاعم، ومقارفة الريب والتهم، فإن الكاتب زمام الحاكم الذي إليه مرجعه وعليه معوله"[٣٠]. ويبدو أنه كان لكل قاض مجموعة من الكتاب لا كاتب واحد.

وقد اهتم ابن خلدون بتلك الطبقة من طبقات الجهاز الإداري لمؤسسة القضاء لما لتلك الوظيفة من أهمية كبرى، حيث رصد ابن خلدون بعض أفراد تلك الطبقة وما عليهم من فساد، خاصة هؤلاء الذين عملوا بالشهادة والكتابة، فترصد لعدد منهم ممن تبين له فسادهم. وقد ظهر فسادهم هذا خاصة في الأوقاف، فيروي لنا أنه كان هناك ".. كتاب لدواوين القضاة والتوقيع في مجالسهم قد دُربوا على إملاء الدعاوي وتسجيل الحكومات، واستخدموا للأمراء فيما يعرض لهم من العقود بإحكام كتابتها وتوثيق شروطها، فصار لهم بذلك شفوف على أهل طبقتهم وتمويه على القضاة بجاههم، يدرعون به مما يتوقعونه من عتبهم؛ لتعرضهم لذلك بفعلاتهم. وقد يسلط بعض منهم قلمه على العقود المحكمة، فيوجد السبيل إلى حلها بوجه فقهي أو كتابي، ويبادر إلى ذلك متى دعا إليه داعي جاه أو منحة وخصوصا في الأوقاف التي جاوزت حدود النهاية في هذا المصر بكثرة عوالمه، فأصبحت خافية الشهرة مجهولة الأعيان عرضة للبطلان باختلاف المذاهب المنصوبة للحكام بالبلد، فمن اختار فيها بيعًا أو تمليكًا شارطوه وأجابوه مفتاتين فيه على الحكام الذين ضربوا دونه سد الحظر والمنع؛ حماية من التلاعب وفشا في ذلك الضرر في الأوقاف وطرق الغرر في العقود والأملاك"[٣١].

وإذا ما حللنا نص ابن خلدون في فساد طبقة الكتاب، نجد أن فسادهم كان يجري على ثلاثة محاور، الأول: الطبقة المستفيدة وهم الأمراء والحكام، وثانيهم: الطبقة الممهدة لتلك الاستفادة وهم الكتاب، وثالثهم: المادة التي يستفاد بها وهي الأوقاف. فعن المحور الأول نجد أن الحكام والأمراء وذوي السلطة والمال كانوا يدفعون الرشاوي للشهود والكتاب الذين هم محور وأساس الفساد القضائي؛ لكي يحصلوا على حقوق هي في المقام الأول ليست لهم، بل إن الأدهى أن تلك الحقوق ليس لها أصحاب يدافعون عنها لموتهم.

ولقد تصدى ابن خلدون للقضاء على فساد تلك الطبقة ذات القدر والأهمية، لكنه لم يذكر لنا أدواته ووسائله التي بها أحكم أمرهم، بل إن كل ما ذكره هو ترصد أفراد طبقة الكتاب له بوصفهم بالحقد عليه.

وعلى الرغم من ان ابن خلدون لم يذكر لنا بعض القضايا التي أخذ في معاقبة بعض الموقعين سهوًا منه، إلا أن هناك بعض المؤرخين الذين نقلوا لنا معاقبة ابن خلدون لبعض الكتاب المزورين مثل: تلك القضية التى زور فيها إثنان وثائق وقف في محاولة لبيع العقار الموقوف، وثبت لدى ابن خلدون التزوير، فعزرهما ومنعهما من وظيفة التوقيع، وهما تاج الدين بن الطريف وعز الدين الطيبي، فقال ابن العطار في هذه الواقعة:

سـمم الطيبي بتزويره وظن إبن خلدون لم يرقب
ومـا ساقه الله إلا لأن يمـيز الخبيث من الطيب[٣٢].

الشهود العدول:

لكي يتثبت القاضي من أحكامه التي يصدرها في القضايا المطروحة أمامه، فلابد له من أن تكون لديه المعلومات والبيانات الكاملة والشاملة عن تلك القضايا؛ حتى يجيء حكمه موافقًا للشرع، محقًا للحقوق لأصحابها؛ ولذلك اتخذ القضاة شهودًا يمدونهم بالمعلومات، فالشاهد دليل يمشي القاضي على منهاجه ويستقيم باستقامته. وقد اختار القضاة عددًا من الشهود؛ لمعاونتهم وقد تمثل عملهم ".. في أن لهم حق الشهادة أمام القاضي بما يشاهدونه ويعلمونه، ثم يقومون بكتابة العقود بين الناس في معاملتهم؛ مستوفاة لشروطها الشرعية ويقومون بالشهادة عليها[٣٣]، كما أن القاضي بعد أن يصدر حكمه كان كاتبه يكتب به سجلاً يوقعه القاضي ويشهد على حكمه العدول[٣٤]، ثم يحضرون مجلس القاضي أيضًا للشهادة على ما يقع فيه من إقرار الخصوم. وبخلاف ما سبق فقد كان لهؤلاء العدول مهمة جادة، وهي تزكية الشهود الذين يحضرهم الخصوم أمام القاضي؛ لأن القاضي إنما يحكم بالبينة التي تحضر أمامه وهو لا يعرف كل شاهد ولا يحيط علمًا بمن هو أهل للتزكية، كما أنه ليس له أن يلزم المدعي إحضار من يزكي أو يعدل شهوده[٣٥]؛ لذا اتخذ القضاة هؤلاء الشهود العدول حتى يقوموا بمهمة تعديل الشهود؛ كي يقتنع القاضي بعدالتهم وصحة شهادتهم، فإذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة بهم على تعديل من تخفى عدالته على القضاة؛

لاتساع الأمصار واشتباه الأحوال، فيعول عليهم غالبًا في الوثوق بالبينات المضطر إليها في فصل القضاء بين المتنازعين"[٣٦].

ولقد شهد زمن ابن خلدون فساد بعض الشهود الذين غيروا شهاداتهم، فأوجبوا حقوقًا ليست لمن ادعوها. والغريب أنهم كانوا من ذوي الثقة الدينية لما كانوا يقومون به من أعمال مثل: الإمامة في الصلاة، وتعليم القرآن، إلا أنهم قد خانوا أعمالهم الجليلة ومهماتهم العظيمة في الشهادة، حيث ألبسوا على القضاة أحكامهم، وإذا ما ثبت فساد شاهد لم يعاقب؛ لما له من حماية من ذوي السلطان الذين كانوا يتصدون للقضاة في حماية المفسدين من الشهود، إذ كان بعض هؤلاء الشهود من حظوة ذوي السلطان مختلطين بهم، حيث كانوا ".. معلمين للقرآن، وأئمة في الصلوات، يلبسون عليهم بالعدالة، فيظنون بهم الخير، ويقسمون لهم الحظ من الجاه في تزكيتهم عند القضاة، والتوسل لهم، فأعضل داؤهم، وفشت المفاسد بالتزوير والتدليس بين الناس منهم"[٣٧]. ولقد تصدى ابن خلدون لهؤلاء، فأخذ في معاقبتهم، إذ يقول: ".. ووقفت على بعضها، فعاقبت فيه بموجع العقاب ومؤلم النكال وتأدى إلى العلم بالجرح في طائفة منهم، فمنعتهم من تحمل الشهادة [٣٨] ". وفي بعض الأحيان كان يتدخل السلطان ويعاقبهم، مثال: معاقبة السلطان برقوق للشاهد عبد الرحمن التفهني عام ٨٠١ هـ / ١٣٩٨م؛ لشهادته في وصية مزورة [٣٩].

مجالس للحكم غير مجالس القضاء:

أمام تصدي ابن خلدون للمفاسد التي تعيق قاضي القضاة عن عمله في إقرار الحق والعدالة، عن طريق منع المرتزقين من أعوان قاضي القضاة من عملهم الفاسد والمفسد للمجتمع، لما كانوا يعاونون المنتفعين من غير ذوي الحق من المتخاصمين، فلجأ هؤلاء المتخاصمين إلى شخصيات أخرى؛ لكي تحكم لهم بما يريدونه. وقد تمثلت هذه الشخصيات كما وصفها ابن خلدون في المتشعوذين[٤٠] من غير أصحاب العلم، وخاصة بعض المغاربة الذين جاءوا إلى مصر محملين بالفكر الصوفي، والذين وجدوا في مصر مناخًا وأرضية خصبة؛ لبذر بذور معتقداتهم الفاسدة والمفسدة النابعة من تعاليم الصوفية، وخاصة أن مصر خلال العصر المملوكي قد " تعاظم بها سيطرة التصوف حتى تسيد العصر المملوكي، وأثر تأثيرًا بالغًا في الحياة السياسية والحضارية

والدينية والأخلاقية. ومن نافلة القول أن نذكر أنه لا فاصل بين التصوف كمبدأ والصوفية كأشخاص؛ لأن التصوف مذهب بشري والبشر هم المشرعون فيه، وكل صوفي يمثل التصوف الذي يدين به "[٤١]. وقد شرع هؤلاء المتصوفة كما يقول ابن خلدون أحكامًا ليست من الدين في شئ، بل هي لكي تخدم أهواء المنتفعين منها. وهذه الأحكام كما يصفهم ابن خلدون أن علمهم المزيف لا أصل له في كتاب معروف، أو أن لهم أستاذًا أو عالمًا يحكمون بعلمه، بل كل ما فعلوه أنهم قد عقدوا مجالس مارسوا فيها الجهل والتعريض بالأعراض والطعن في أحكام القضاة [٤٢] وخاصة ابن خلدون.

وقد كان لتلك المجالس أثرها في استجابة بعض الناس لها، ويذكر ابن خلدون السبب في ذلك بأنهم مغاربة كما هو من أصل مغربي، فالتعريض بأحكامه قد وجد قبولاً؛ إذ التشكيك في الأصل العرقي لا في العلم الديني، خاصة أن المغاربة كانوا يتحاكمون إلى المذهب المالكي الذي كان ابن خلدون قاضي قضاته بمصر، وقد تصدى ابن خلدون لهؤلاء المتشعوذة لكن دون فائدة تذكر، على الرغم من ذكره أنه قد أخلى زواياهم وأماكن اجتماعهم، إلا أن تيار المعارضة ضده كان قويًا بحيث وصلت إلى السلطة المملوكية تلك المعارضات، فعقدت لابن خلدون شبه محاكمة. وهذه المحاكمات في تلك الفترة قد كانت سائدة وقد اكتنفها " جو يعمه الجهل والتعصب، وحدة العاطفة، وكثرة الدسائس والحروب بين الصوفية والفقهاء، وتدخلات السلطة المملوكية والنزاع المستمر بين القضاة، مع انعدام التقوى لدى القضاة، وتأثرهم بالتصوف وانحلاله.. وحرص الصوفية على النيل من أعدائهم الفقهاء.. وفي هذه الظروف انتشر الإتهام بالكفر وكثر عقد مجالس الحكم، وكانت تصدر أحكام القتل أو التعزير حسب الظروف السياسية أو مقتضيات الأحوال العادية من الميل أو النفور بين القاضي والمتهم وتدخلات الأطراف الخارجية من الصوفية والأمراء المملوكية"[٤٣].

وهذا ما حدث لابن خلدون قبل وأثناء المحاكمة وعلى الرغم من ميل السلطان برقوق إلى جانب ابن خلدون، إلا أن الرأي كان في تنحي ابن خلدون عن منصب قاضي القضاة بمنزلة تهدئة لتلك المعارضة الجارفة، وقد تخلى ابن خلدون عن منصبه[٤٤]، على الرغم من محاولاته للإصلاح لكن دون جدوى.

الرأي العام السياسي في القضاة ورد الفعل عليه:

إذا رصدنا الرأي العام داخل المجتمع المصري قبل وبعد توليه ابن خلدون منصب قاضي قضاة المالكية، نجد أن القضاة قد احتلوا منزلة متدنية؛ نتيجة لفساد الكثير منهم بسبب الرشوه التي كانوا يأخذوها إما من أصحاب السلطة أو ذوي المكانة الاقتصادية والاجتماعية أو مما يريدون تغيير الأحكام لصالحهم، فخلطوا بين وظيفتهم القضائية وبين وظيفة المفتي، فجاءت أحكامهم طبقا للأهواء المرادة. وفي ذلك يعبر ابن خلدون برأيه فيهم " أنهم كانوا متعارضين يفتون جزافًا، ومنهم الجاهل ومنهم فاقد الأهلية، والخصم القوي يحصل على ما يريد من فتوى أو قانون، فتتعارض الفتاوي والقوانين، خصوصًا مع تعدد المذاهب واختلافات المفتين، ثم إذا أصدرت فتوى أو قانون بعد حكم قضائي فإن الضرر يتعاظم، ويصبح الإنصاف متعذرًا في هذه الأحوال"(٤٥).

لذا كان الرأي العام في الحط من شأن القضاة هو السائد بين الناس؛ نتيجه إما لجهلهم أو إما لسخافة أحكامهم، وهو ما جعل السلطان برقوق قبل توليه السلطة يقسم بالله أن القضاة ليسوا بمسلمين(٤٦)، فانعكس ذلك الرأي على المجتمع لدرجه أن الخاصة والعامة أخذوا يعلقون على هذا الرأي. ويظهر ذلك في قول المقريزي " وهذا أيضًا ما تجدد من الحوادث القبيحة، وهو أن الأمير الكبير (برقوق) صار يقع في حق القضاة والفقهاء مع خاصته، فتضيع أقدارهم عند الأمراء والمماليك، بعد ما كانوا يرون السلطان وأكابر الأمراء يبالغون في إجلال القضاة والفقهاء، ويرون أنهم بهم عرفوا دين الإسلام وفي بركتهم يعيشون، وحسب أعظمهم قدرًا أن يقبل يد الفقيه والقاضي، فانقلب الأمر وانعكس الحال، حتى كثرت وقيعة الأمراء والمماليك فيهم، لما لقنوا من الأمير الكبير، ثم تزايد الحال بحيث صار الفقهاء في أخريات الدولة الظاهرية برقوق وفي الدولة الناصرية فرج، وما بعد ذلك ينزلون من أهل الدولة منزلة سوء، ويتكلم فيهم أقل الغلمان وأراذل الباعة بكل قبيح، عقوبة من الله لهم؛ لامتهان العلم وخضوعهم في طلب الدنيا، ولا قدرة إلا بالله"(٤٧).

وعندما تولى برقوق السلطنة وعقب إعفائه لابن خلدون من منصبه، نجده يتصدى لفساد القضاة بأن تولى هو مكانهم، فجلس للفصل بين الناس؛ إذ "كان يتصدى للأحكام بنفسه، وينزل يومي السبت والثلاثاء للأسطبل السلطاني للحكم بين الناس، ولم تكن عنده الدعوى لمن سبق، ولو كان عنده، بل يقول له: حتى نسمع كلام خصمك ما يقول فيك هو أيضًا"(٤٨). ولقد كان لهذا الفعل من قبل السلطان برقوق أكبر الأثر في إنعاش الروح النفسية لدى العامة، خاصة من المظلومين، في حين انعكس ذلك بصوره سيئة على الظالمين الذين خافوا بطش السلطان برقوق بهم(٤٩).

هذه كانت أهم مظاهر الساحة القضائية التي جاء إليها ابن خلدون، وتولى فيها منصب قاضي قضاة المالكية، حيث رصد لنا أهم المفاسد التي انتشرت بين قضاة عصره، ومحاولته الإصلاح في مذهبه المالكي لكن دون جدوى، حيث كان نصيبه العزل وقد تولى ابن خلدون منصب قاضي قضاة المالكية بعد ذلك عده مرات حتى وفاته، وقد فشل في الإصلاح وذلك كل مرة تولى فيها المنصب.

الخاتمة :

هذه كانت أهم المفاسد التي رصدها ابن خلدون وتصدى لها في محاولة منه للإصلاح، إلا أن محاولته قد باءت بالفشل؛ نظرًا لطغيان الفساد في عصره وانتشار الرشاوي التي بها يتعين قضاة فاسدون وكتاب وشهود مفسدون. وعلى الرغم من تلك الصورة القاتمة التي نقلها لنا ابن خلدون عن سوء أحوال المؤسسة القضائية، إلا أن تلك الصورة لم تكن شاملة كل القضاة ومعاونيهم على مذاهبهم الأربعة، بل كان هناك قضاة صالحون قد أصدروا أحكامهم بما يوافق الشريعة الإسلامية من إعطاء كل ذي حق حقه دون النظر لدينه أو جنسه أو إلى من ينتمي، وقد نقل لنا المؤرخون أخبار عدة عن صلاح القضاة خلال العصر المملوكي الجركسي.

الهوامش

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، حققه نخبة من الأساتذة، دار المعارف، القاهرة ؛ مادة (قضى)،ج ٥، ص ٣٦٦٥.

(٢) عبد الله بن مطلق الفهيد: مزيل الداء عن أصول القضاء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ هـ / ١٩٨٣ م، ص ١١.

(٣) ابن فرحون المالكى: تبصرة الحكام فى الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ج١، ص ١١ ؛ ابن خلدون: المقدمة، ص ٢٥٢.

(٤) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، تحقيق وتعليق: على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة (د. ت)، ط٣، ج٢، ص ٦٢٧.

(٥) محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكويت، ط١، ١٩٨٣ م، ص ٣٢٥.

(٦) عبد الرحمن بن محمد الحضرمى الإشبيلى (ت ٨٠٨ هـ): رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطبخى: منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص١٩٩.

(٧) قاضى القضاة تاج الدين أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي المصري الشافعى، قاضي القضاة، صدر الديار المصرية ورئيسها، كان ذا ذهن ثاقب وحدس صائب وعقل ونزاهة وتثبت فى الأحكام. روى عن جعفر الهمدانى وولي القضاء بتعيين الشيخ عزالدين بن عبد السلام، وولي الوزارة، ونظر الدواوين، وتدريس الشافعى والصالحية ومشيخة الشيوخ والخطابة، ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله، قرأ علي الشيخ زكى الدين المنذرى سنن أبي داود وحدث عن غيره أيضًا. قال القطب اليونيني: كان إمامًا فاضلاً متبحرًا، وتقدم في الدولة وكانت له الحرمة الوافرة عند الملك الظاهر، وكان ذا ذهن ثاقب وحدس صائب وجد وسعد وحزم وعزم مع النزاهة المفرطة وحسن الطريقة والصلابة فى الدين والتثبت فى الأحكام وتولية الأكفاء لا يراعى أحدًا ولا يداهنه ولا يقبل شهادة مريب. وقال السبكي وعن ابن الدقيق العيد أنه قال: لو تفرغ ابن بنت الأعز للعلم لفاق ابن عبد السلام. وكان يقال إنه آخر قضاة العدل. وفى أيامه قبل موته بيسير جعلت القضاة أربعة بمصر في سنة ثلاث وستين، وفى الشام في سنة أربع وستين. توفي رحمه الله تعالي في السابع والعشرين من رجب ودفن بسفح المقطم. العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: دار المسيرة، بيروت، لبنان،١٩٧٩م، ط٢، ج٥، ص٣١٩_ ٣٢٠.

(٨) تعددت الأسباب التى تشدد فيها ابن بنت الاعز حتي يتثنى إيجاد قاضي قضاة بالمذاهب الثلاثة الأخرى منها:

- التشدد في الأحكام التي كان يصدرها، فكان هذا التشدد عقبة في تنفيذ رغبات بعض المتنفذين في الدولة. وربما كانت هذه الرغبات تجد متسعًا لها في غير المذهب الشافعي من مذاهب أهل السنة الأخرى، فكان من حزمه وتشدده لا يستطيع الأمراء وكبار الموظفين الوصول إلى مآربهم إذا كان ذلك موافقًا للشرع، لذلك أكثروا من الشكاوى منه.
- امتناعه عن الحكم في كثير من الأحيان إلا بموجب مذهبه الشافعي، وكثر توقفه في القضايا التي لا توافق مذهبه.
- عدم قبوله لشهادة أمراء المماليك، وربما يرجع السبب في ذلك إلى أنه كان يراوده شك في أمر عتقهم، حيث إن شهادة العبد غير جائزة في مذهبه؛ لذلك سخطوا ونقموا عليه، وطالبوا بيبرس أن يجعل لكل مذهب قاضي قضاة.
- رفعت إلى السلطان بيبرس قضية مفادها أن ورثة القاضي بدر الدين السنجاري ادعوا أن القاضي باع مكانًا موقوفًا، وعندما سأل بيبرس القاضي ابن بنت الاعز، ما الحكم في ذلك ؟ قال: إذا ثبتت الوقفية، فإن

الثمن يستعاد من تركة البائع، فقال السلطان: وإذا عجزت التركة عن ذلك؟ قال القاضي: يوقف المبيع على حالة.

فغضب بيبرس من هذه الاجابة، فاستغل بعض الأمراء هذه القضية ووجدها فرصة للطعن في القضاء وفي القاضي ابن بنت الأعز بشكل خاص.

= حدوث منازعة وجدل بين القاضي ابن بنت الأعز، والأمير المملوكي الجمال إيدغدي (ت٦٤٤هـ /١٢٦٦م)، الذي كان مقربًا جدًا من بيبرس، فبذل هذا الأمير كل جهده في إقناع بيبرس بأن يجعل لكل مذهب من مذاهب أهل السنة قاضي قضاة، فأجابه بيبرس إلى طلبه.

النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد عبد الهادي شعيرة، القاهرة ، ١٩٩٠م، ج ٣ ، ص١١٧؛ المقريزى، تقي الدين أبى العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدى: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٩٩٧م، ط١،ج٢، ص٢٨.

(٩) محمد جمال الدين سرور: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصر المماليك، دار الكتب، القاهرة ١٩٣٨،ص١٣٨؛ علي إبراهيم حسن: دراسات في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٤٤م، ج٤، ص٣٢٥؛ حسن الباشا: الفنون والوظائف على الآثار العربية، القاهرة،١٩٦٦-١٩٦٧، ج٢، ص٨٧٤؛ حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٧٠م، ص٣٠٧.

(١٠) جلال الدين السيوطى: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة ١٩٦٨، ج٢، ص١٦٦.

(١١) سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع بن أبي العز، صدر الدين الأذرعي: شيخ الحنفية في زمانه وعالمهم. من أهل الذرعات (بقرب دمشق) أقام في دمشق يدرس ويفتي، وانتقل الي القاهرة، فولي قضاء القضاة في أيام بيبرس، ثم استعفاه من القضاء بالقاهرة، وعاد الي دمشق، فدرس بالظاهرية، وولي القضاء قبل وفاته، فباشر مدة ثلاثة أشهر، ومات بدمشق. العماد الأصفهانى، الإمام شهاب الدين أبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلى: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ج٥، ص٣٥٧.

(١٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن علي، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي السرور المقدسي الحنبلي، نزيل مصر، وأول من ولي قضاء القضاة بالديار المصرية، ولد وتفقه بدمشق، وأقام مدة ببغداد وسكن مصر إلى أن مات. المقريزى، أحمد بن على بن عبد القادر، أبو العباس الحسينى العبيدى، تقى الدين المقريزى: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٩٩٧م، ج٢، ص٢٨؛ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى: كتاب النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ج٧، ص١١٠؛ العماد الأصفهاني: شذرات الذهب، ج٥، ص ٣٥٣.

(١٣) القلقشندى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على بن أحمد: صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م، ج ٤، ص ٣٤_ ٣٥ ؛ عبد الخالق حسين: النظم القضائية فى عهد سلاطين المماليك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢،١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٥.

(١٤) صفاء عبد الشافى محمد عبد الموجود: تحقيق مخطوط تاج المعارف وتاريخ الخلايف وذكر من ولى مصر من القضاة الأربعة على ساير المذاهب الأربعة وبعض تراجم للسلمونى مع دراسة تاريخية حضارية للنظام القضائى فى العصر المملوكى الجركسى (٧٨٤ – ٩٢٣ هـ / ١٣٨٢ – ١٥١٧ م)، رسالة دكتوراة غير

منشورة، اشراف أ.د / عبد العزيز محمود عبد الدايم، د/ جمعة محمد مصطفى الجندى، كلية التربية جامعة عين شمس، ٢٠٠٩ م، ص ١٩٨ _ ١٩٩.

(١٥) جمال جرجس يوسف: القضاء فى العصر المملوكى، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة عين شمس، ص ١٣.

(١٦) عبد الرازق عبد الرازق عيسي الدميرى: قضاة مصر فى القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادى عشر الهجرى، العربى للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ط ١، ص ٨.

(١٧) محمود رزق سليم: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والأدبى، مكتبة آداب، القاهرة، ١٩٤٠م، ج٢، ص ٩٧.

(١٨) حسن أحمد عبد الجليل البطاوى: أهل العمامة فى مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الجيزة، ٢٠٠٧ م، ط١، ص ٥٠.

(١٩) ابن حجر العسقلانى، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى: أنباء الغمر فى أبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامى، مصر، ١٩٦٩م، ج ٢، ص ٣٢٢ ؛ بدر الدين العينى، محمود بن أحمد بن موسي بن أحمد أبو محمد الحنفي: عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان، تحقيق: إيمان عمر شاكر، مكتبة مدبولى، ٢٠٠٢ م، ط ١، ص٤٨٧ ؛ ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفى: بدائع الزهور فى واقع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م.

(٢٠) المقريزى: السلوك، ج٣ ، ص ٤٠٠ ؛ أحمد عبد الرازق: البذل و البرطلة زمن سلاطين المماليك، ص ١٠٠ و ما بعدها.

(٢١) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٥.

(٢٢) الطرابلسي، علاء الدين على بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم والأحكام، مطبعة مصطفى الحلبى، ١٩٧٣ م، ط٢، ص ١١، ٢٤.

(٢٣) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، ٦٨١ هـ - ١٢٨٢ م: وفيات الأعيان، ج٢، ص٢٩٩.

(٢٤) المقريزي: السلوك، ج٣، ص٤٠٠؛ عبدالخالق حسين: النظم القضائية، رسالة دكتوراة، ص ١٨٤؛ صفاء عبد الشافي: تحقيق مخطوطة تاج المعارف وتاريخ الخلايف، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٤م.

(٢٥) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٦ ؛ العبر وديوان المبتدأ و الخبر، طبعة دار الكتب العربي، بيروت،١٩٨١م، ج ٧، ق ٤، ص ١٠٦٨.

(٢٦) الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ج١٠، ص ٢١٢ ؛ ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص ١٨٤؛ الزمخشري، الإمام أبو القاسم محمود بن عم: أساس البلاغة، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٢٣٨.

(٢٧) ابن الأثير، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٦٥م.

(٢٨) إبراهيم عبد المنعم سلامة: الشفاعات الدنيوية في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية عصر الدولة العامرية (٩٢-٣٩٩ هـ / ٧١١-١٠٠٩ م)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٣.

(٢٩) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٥.

(٣٠) عبد الخالق حسين: النظم القضائية، رسالة دكتوراة، ص ٢٤٦.

(٣١) القلقشندى: صبح الأعشى، ج١٠، ص ٢٨٢.

(٣٢) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٦.

(٣٣) ابن حجر العسقلانى: أنباء الغمر، ج٢، ص ١٦٢_ ١٦٣.

(٣٤) عبد الخالق حسين: النظم القضائية، ص ٢٥٦.

(٣٥) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة، د.ت، ج٩، ص ٧٨، ١٣٠، ١٤٧.

(٣٦) ابن عرنوس، محمود بن محمد بن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٣٤م، ص١٣١-١٣٢.

(٣٧) ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، ١٩٧٨م، ج١، ص ٤٢٦١ عبد الخالق حسين: النظم القضائية في عهد سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة، ص٢٠٤.

(٣٨) رحلة ابن خلدون، ص٢٠٥.

(٣٩) رحلة ابن خلدون، ص٢٠٥.

(٤٠) ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني: أنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م، ج٢، ص ٤٨.

(٤١) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٧.

(٤٢) أحمد صبحي منصور: العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤١.

(٤٣) رحلة ابن خلدون، ص ٢٠٧.

(٤٤) أحمد صبحي منصور: العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٤.

(٤٥) أحمد عبد الرازق، البزل والبرطلة، ص ١٠٣.

(٤٦) تاريخ ابن خلدون، ٤٥٣/٧_ ٤٥٤.

(٤٧) المقريزي: السلوك، ٤٤٨/٧.

(٤٨) المقريزي: السلوك، ٤٤٨/٧.

(٤٩) ابن تغري بردي، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٤٠٤هـ _ ١٩٨٤م.

قائمة المصادر العربية

١- ابن الأثير، الإمام مجد الدين المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٦٥م.

٢- ابن الأزرق، محمد بن على بن محمد: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، العراق، ١٩٧٨ م.

٣- ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٨٣م.

٤- ابن تغري بردي، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٢م.

٥- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: أنباء الغمر في أبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية_ لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م.

٦- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون:

أ- المقدمة، تحقيق وتعليق: على عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة (د. ت) ط٣.

ب- رحلة ابن خلدون: عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطبخى، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ هـ - ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت.ط).

٨- ابن عرنوس، محمود بن محمد بن عرنوس: تاريخ القضاء فى الإسلام، القاهرة، ١٩٣٤م.

٩- ابن فرحون المالكى: تبصرة الحكام فى الأقضية ومناهج الأحكام، المكتبة الأزهرية، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م.

١٠- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، حققه نخبة من أساتذة دار المعارف، القاهرة، مادة (قضى).

١١- حمد بن موسي بن أحمد أبو محمد الحنفي: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: إيمان عمر شاكر، مكتبة مدبولي، ط١،٢٠٠٢م.

١٢- جلال الدين السيوطى: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسي البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٨م.

١٣- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط٣،

١٤- الطرابلسي، علاء الدين على بن خليل: معين الحكام فيما يتردد بين الخصوم والأحكام، مطبعة مصطفى الحلبى، ط٢، ١٩٧٣ م.

١٥- عبد الله بن مطلق الفهيد: مزيل الداء عن أصول القضاء، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ / ١٩٨٣م.

١٦- العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار المسيرة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٩م.

١٧- القلقشندى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على بن أحمد: صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م.

١٨- المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر: السلوك في معرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت.ط).

١٩- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: محمد عبد الهادي شعيرة، القاهرة، ١٩٩٠م.

قائمة المراجع العربية

١- إبراهيم عبد المنعم سلامة: الشفاعات الدنيوية في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية عصر الدولة العامرية (٩٢-٣٩٩ هـ / ٧١١-١٠٠٩ م)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٢- أحمد صبحي منصور: العقائد الدينية في مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،٢٠٠٠م.

٣- أحمد عبد الرازق: البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك.

٤- حسن إبراهيم حسن، وعلي إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٧٠م، ص.٣٠٧

٥- حسن أحمد عبد الجليل البطاوي: أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الجيزة، ط١، ٢٠٠٧ م.

٦- حسن الباشا: الفنون والوظائف على الآثار العربية، القاهرة، ١٩٦٦-١٩٦٧م، ج٢، ص.٨٧٤

٧- علي إبراهيم حسن: دراسات في تاريخ المماليك البحرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،ج٤، ١٩٤٤م، ص ٣٢٥.

٨- محمد جمال الدين سرور: الظاهر بيبرس وحضارة مصر في عصر المماليك، دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٨م.

٩- محمد سلام مدكور: معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الصفاة، الكوي، ط١، ١٩٨٣م.

١٠- محمود رزق سليم: عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، مكتبة آداب، القاهرة، ج٢، ١٩٤٠م.

الرسائل الجامعية:

١- جمال جرجس يوسف: القضاء فى العصر المملوكي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب_جامعة عين شمس.

٢- صفاء عبد الشافي محمد عبد الموجود: تحقيق مخطوط تاج المعارف وتاريخ الخلايف وذكر من ولي مصر من القضاة الأربعة على ساير المذاهب الأربعة وبعض تراجم للسلموني مع دراسة تاريخية حضارية للنظام القضائي في العصر المملوكي الجركسي (٧٨٤ – ٩٢٣ هـ / ١٣٨٢ – ١٥١٧ م)، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية التربية - جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

٣- عبد الخالق حسين: النظم القضائية فى عهد سلاطين المماليك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.